

کتاب دوری - جلد اول

رقم (٤٦) لسنة ١٩٤٢

بیشان - و در کتب کتب با ذلک

مراجعة جودة أعمال الفحص

(۱) **ماده**

مادة (٢)

(۴) **تفاوت**

(٤) مادة

تحریراً فی ۲۵/۱۰/۲۰۱۱

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

حرف

(أحمد رفعت عبد الغفار)

قائمة

مراجعة التزامات المأمور/الممول بأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

التحقق	النتيجة			الإجراء المطلوب تنفيذه	إذا تم تنفيذ الإجراء يتم وضع علامة (√)
	نعم	لا	لا ينطبق		
أولاً: الإعداد لأعمال الفحص					
(١) هل تم استكمال إجراءات السنوات السابقة .				إذا كانت الإجابة (لا) يتم استكمال الإجراءات كاملة بما فيها الإجراءات القانونية في حالة وجود نماذج مرتدة (وطبقاً لنوع الارتداد).	
(٢) هل تم تجميع بيانات الحالة : - بيانات الخصم والتحصيل . - بيانات الجمارك . - إقرارات المبيعات . - بيانات سجل التعاققات . - الإخطارات الواردة من الممول . - الإقرار الأصلي والإقرارات المعدلة (إن وجدت).				إذا كانت الإجابة (لا) يتم تجميع كامل البيانات المشار إليها (بحسب الأحوال) باعتبارها أحد أدوات التحقق والفحص الانتقادي.	
(٣) هل تم الإخطار بطلب المستندات والتحليلات : - الإخطار بنموذج ٣٢ فحص - الإخطار بنموذج ٣١ فحص - هل تقدم الممول بنموذج ٢٦ طلبات لمد مهلة توفير البيانات. - هل تم الرد على الممول بنموذج ٣٣ فحص بقبول مد المهلة أو رفض الطلب .				إذا كانت الإجابة (لا) يعتبر ذلك تقصير وإخلال بحق الممول المنصوص عليه طبقاً لأحكام الباب الرابع (الفحص والتحريات) من الكتاب السادس من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٣٥) عقوبات بشأن نموذج (٣٢) فحص).	
(٤) الإجراءات الفنية قبل البدء في أعمال الفحص : - هل الفحص تم بموجب الإقرار الأصلي . - هل الإقرار الأصلي مقدم في الميعاد القانوني - هل الفحص تم بموجب الإقرار المعدل - هل الإقرار الأصلي أو المعدل موقع من المحاسب القانوني لتجاوز رقم أعماله ٢ مليون جنيه.				إذا كانت الإجابة (لا) يراعى إجراء التحقق بكل دقة للأسباب الآتية :- ١- مقارنة الإقرار الأصلي بالإقرار المعدل لبيان أسباب الفروق ومدى قبول المأمورية لهذه الأسباب من عدمه . ٢- تطبيق أحكام المادة (١١٠) من القانون بشأن مقابل التأخير على الإقرارات المقدمة بعد الميعاد القانوني أو على الفروق المستحقة في حالة وجود إقرار	

٣- تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ عقوبات في حالة تقديم إقرار تجاوز رقم أعماله مليوني جنيه وغير معتمد من محاسب قانوني. ٤- تدارك الفروق المستحقة وإخطار الممول بنموذج ٣٠ فحص حتى لا يدخل الفرق ضمن أحكام المادة ١٣٦ عقوبات.			هل تمت المراجعة الحسابية لبيانات وقيم الإقرار وأسفرت عن وجود خطأ مادي يستدعي الإخطار بنموذج ٣٠ فحص .
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب إعداد تسوية حسابية للإقرار قبل الفحص وإخطار الممول بنموذج (٣٠ فحص) بفروق الضريبة المستحقة الناتجة عن تعديل القيم المتناقضة بقائمة الإقرار التفصيلية وبالتالي تعديل الوعاء الضريبي بالإقرار المقدم.			(٥) هل توجد قيم متناقضة بالإقرار محل الفحص مثل : - خصم تبرعات ١١٠/١٠ بدون رد التبرعات بالإقرار . - خصم إهلاك ضريبي بدون رد الإهلاك المحاسبي . - عدم رد قيمة المخصصات والاحتياطيات. - عدم رد قيمة ضريبة الدخل والضريبة المؤجلة. - هل الوعاء الضريبي معفي من الخضوع للضريبة . - هل توجد خسائر مرحلة بالإقرار الضريبي محل الفحص .
إذا كانت الإجابة (لا) يراعى إخطار شعبة الأجور والمرتبات فوراً قبل إخطار الممول بنتائج الفحص. - مع مطالبة الممول بشيكات توريد ضريبة المرتبات والأجور الشهرية في تاريخ الفحص التي لم تورد أو شيكات توريد الضريبة المستحقة طبقاً لحكام المادة (١١) من القانون التي لم تورد أو شيكات توريد الأرصدة الدائنة بالميزانية عن ضريبة الأجور والمرتبات .			ثانياً: الإخطارات الملزمة بها الأمور الفاحص : (١) هل تم إخطار شعبة المرتبات والأجور عن : - تكلفة بند الأجور والمرتبات. - تكلفة المزايا النقدية والعينية. - مكافأة نهاية الخدمة. - تكلفة السلف المدفوعة للعاملين. - أو أي عناصر أخرى خاضعة لضريبة المرتبات والأجور. - المبالغ المدفوعة للمقيمين وغير المقيمين والخاضعة لأحكام المادة (١١) من القانون. - الأرصدة الدائنة بالميزانية لضريبة المرتبات والأجور.
- إذا كانت الإجابة (لا) يراعى إخطار شعبة الدفعة فوراً قبل إخطار الممول بنتائج الفحص. - مع مطالبة الممول بتوريد شيكات الدفعة المستحقة عن الإعلانات أو شيكات توريد الأرصدة الدائنة بالميزانية عن ضريبة الدفعة التي لم تورد.			(٢) هل تم إخطار شعبة الدفعة عن : - العقود. - وثائق التأمين. - القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية. - الإعلانات. - أو أي عناصر أخرى خاضعة لضريبة الدفعة. - الأرصدة الدائنة بالميزانية لضريبة الدفعة.

مدرسة

(٣) هل تم الإخطار عن المبالغ المدفوعة أو المستحقة للغير مقابل (أتعاب - استشارات - مقاولي باطن ...)?

- إذا كانت الإجابة (لا) يراعى إخطار المأموريات المختصة أو الشعب المختصة داخل المأمورية على أن يشمل الإخطار :
 - اسم الشخص (طبيعي / اعتباري).
 - طبيعة التعامل - تاريخ التعامل.
 - قيمة التعامل.
 - نوع الضريبة.
 - رقم الملف الضريبي.
 - المأمورية المختصة.

(٤) هل تم الإخطار عن تكاليف التأجير من الغير مثل: وحدات مؤجرة (مغروش - قانون مدني) إن وجدت. سيارات نقل أو انتقال مؤجرة من الغير .

- إذا كانت الإجابة (لا) يراعى الإخطار بـ صور عقود التأجير للمأموريات المختصة أو الشعب المختصة داخل المأمورية.

(٥) هل تم الإخطار عن الأصول المؤجرة أو المستأجرة من الغير (كالمعدات أو الأجهزة أو الآلات) ؟

- إذا كانت الإجابة (لا) يراعى الإخطار بـ صور عقود التأجير للمأموريات المختصة أو الشعب المختصة داخل المأمورية .

(٦) هل تم الإخطار عن العقود المبرمة بين الممول والغير ؟

- إذا كانت الإجابة (لا) يراعى الإخطار بـ صور العقود للمأموريات المختصة أو الشعب المختصة داخل المأمورية.

(٧) هل تم الإخطار عن عدم التزام الجهات التي تتعامل مع الممول بأحكام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن ؟

- إذا كانت الإجابة (لا) يراعى إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ببيان تلك الجهات لاتخاذ اللازم.

ثالثاً: التحقق من التزامات الممول :

(١) هل تم الإخطار عن عدم التزام الممول بأحكام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن ؟

- إذا كانت الإجابة (لا) يراعى إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة عن عدم التزام الممول لاتخاذ اللازم.

(٢) هل تم الإخطار عن عدم توريد الأرصدة الدائنة بالميزانية والخاصة بخصم المنبع ؟

- إذا كانت الإجابة (لا) يراعى إخطار الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بعد التأكد من عدم التوريد لاتخاذ اللازم.

- إذا كانت الإجابة (لا) يراعى في حالة عدم الإخطار خلال الـ (٣٠ يوم) من تاريخ التوقف تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) هل قام الممول بالإخطار عن التوقف الكلي أو الجزئي في المواعيد القانونية المحددة لذلك ؟

- إذا كانت الإجابة (لا) يطالب الممول فوراً بالتوريد على النموذج رقم (١١) مستقطعة وكذا مقابل التأخير.

(٤) هل قام الممول بتوريد الضريبة المستقطعة من المنيع طبقاً لأحكام المادة (٥٦) من القانون ؟

- إذا كانت الإجابة (لا) يطالب الممول فوراً بالتوريد على النموذج رقم (٢) مرتباً وكذا مقابل التأخير.

(٥) هل قام الممول بتوريد الضريبة المخصوصة مع المبالغ المدفوعة للمقيمين وغير المقيمين طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون ؟

- إذا كانت الإجابة (لا) يتم إخطار شعبة التحصيل لمطالبة الممول بالتوريد أو اتخاذ الإجراءات القانونية المحددة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في هذا الشأن.

(٦) هل تم التأكد من قيام الممول بتوريد الدفعات المقدمة في المواعيد القانونية والتي تم استنزائها من قيمة الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات موضوع الفحص.

- إذا كانت الإجابة (نعم) يتم إخطار الإدارة المركزية لمكافحة التهريب الضريبي بوقائع الحالة مع الإشارة إلى المادة التي تنطبق على الحالة وذلك بموجب مذكرة تفصيلية معتمدة من رئيس المأمورية .

(٧) هل تم التأكد من وجوب أعمال أحكام أي مادة من المواد المنصوص عليها في الكتاب السابع - عقوبات؟

رابعاً : الإلتزام بالتوقيعات

(التوقيعات أخرى على المأمور الفاحص والمستويات الإشرافية الموقعة على اعتماد الملف):

- إذا كانت الإجابة (لا) يتم إرسال تقرير شهري بذلك إلى الإدارة المركزية للفحص لأعمال شئونها على أن يتضمن التقرير (اسم المأمورية - أسماء مأموري الفحص - أسماء المراجعين - أسماء مديري شئون الفحص - أرقام الملفات - سنوات الفحص - أسباب ذلك).

(١) هل الوقت المستغرق في إعداد وتنفيذ الفحص ومراجعته واعتماده مناسباً لطبيعة وحجم الحالة محل الفحص ؟

محرر

	- إذا كانت الإجابة (لا) يتم إرسال تقرير شهري بذلك إلى الإدارة المركزية للفحص لأعمال شئونها - علي أن يتضمن التقرير (اسم المأمورية - أسماء - أسماء الفحص - أسماء المراجعين - أسماء مديري شئون الفحص - أرفقاء الملفات - سنوات الفحص - أسباب ذلك).			(٢) هل أستغرق الاعتماد النهائي للملفات وإخطار الممولين فترة تتجاوز ال ٧ أيام التالية للشهر الذي أدرجت فيه فحص الملفات ضمن كشوف النشاط للمأمور؟
				خامسا : تحديث قاعدة البيانات :
	- إذا كانت الإجابة (لا) يتم إلزام المأمور الفاحص بذلك بالتنسيق مع وحدة الحاسب الآلي بالمأمورية والتأكد من تنفيذ أعمال الإدخال علي الحاسب الآلي .			هل تم إدخال نتائج الفحص والإخطار بالنماذج القانونية علي الحاسب الآلي ؟

